انتفاء العلم بالنتيجة المحتملة وأثره في تحديد القصد الجنائي (دراسة مقارنة)

Absence of Knowledge of the Possible Outcome and Its Effect on Determining Criminal Intent: A Comparative Study

م.م تحسين علي حسن

Tahseen Ali Hassan

جامعة ميسان / كلية طب الاسنان

University of Maysan – College of Dentistry

tahseenali@uomisan.edu.iq

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة انتفاء العلم بالنتيجة المحتملة للفعل الإجرامي وأثر ذلك في تحديد القصد الجنائي، وذلك من خلال دراسة مقارنة بين ثلاثة أنظمة قانونية وضعية هي القانون المصري والقانون الفرنسي والقانون الإيراني، بالإضافة إلى الفقه الإسلامي بوصفه المصدر الأصيل الذي استلهمت منه التشريعات الوضعية كثيراً من أحكامها في هذا الباب وتتلخص الإشكالية في سؤال جوهوري، وهو ما إذا كان القصد الجنائي يظل قائماً حين يغيب عن ذهن الفاعل العلم بالنتيجة المحتملة لأفعاله، مع كونه عالماً بطبيعة الفعل وتحريمه، وهل يشترط العلم بالنتيجة تحديداً أم يكفي العلم الإجمالي باحتمال حصولها وينطلق البحث من فكرة أن القصد الجنائي يقوم على ركنين هما العلم والإرادة، فإذا تخلف العلم بالنتيجة مع بقاء الإرادة وقع القاضي في حيرة بين اعتبار الفعل عمدياً أو غير عمدي أو وصف ثالث وقد اعتمد البحث على المنهج المقارن بين النظم القانونية المدروسة، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي النقدي والمنهج الاستقرائي وتوصل البحث إلى أن انتفاء العلم بالنتيجة لا يؤدي بالضرورة إلى انتفاء القصد الجنائي، بل يختلف أثره باختلاف درجة الجهل وسببه، مما دفع الباحث إلى تقديم نظرية مبتكرة تقسم الجاهل بالنتيجة إلى جاهل معذور وجاهل مفرط، ويترتب على كل منهما حكم يختلف في درجته وشدة العقوبة كما تبين من خلال الدراسة المقارنة أن الفقه الإسلامي يقدم نموذجاً متقدماً في التفصيل والإنصاف في التعامل مع درجات الجهل بالنتيجة، وأن الأنظمة القانونية المختلفة تتقارب في جوهرها من حيث اشتراط العلم والإرادة في القصد الجنائي وأوصى البحث بتبني نظرية الجاهل المعذور والجاهل المفرط في التشريعات والقرارات القضائية، وإدراجها في النصوص التشريعية أو التوصية بها للقضاة في المذكرات التفسيرية، لما فيها من إنصاف ودقة وواقعية، ولما تقدمه من حلول عملية للقاضي في تحديد القصد الجنائي في حالات الجهل بالنتيجة المحتملة.

الكلمات المفتاحية: القصد الجنائي ، العلم بالنتيجة ، الجهل المعذور ، التفريط الجنائي، الدراسة المقارنة.

Abstract

This research examines the issue of the absence of knowledge of the possible consequence of the criminal act and its impact on determining criminal intent, through a comparative study of three positive legal systems, namely Egyptian, French, and Iranian law, in addition to Islamic jurisprudence as the original source from which positive legislations derived many of their provisions in this regard The core problem is whether criminal intent remains valid when the perpetrator is unaware of the possible consequence of his actions, despite being aware of the nature of the act and its prohibition and whether detailed knowledge of the consequence is required or general knowledge of its possibility suffices. The research proceeds from the premise that criminal intent consists of two pillars knowledge and will, and if knowledge of the consequence is lacking while will remains the judge faces a dilemma between considering the act intentional unintentional or a third

description. The research adopted the comparative approach between the legal systems under study, along with the analytical-critical and inductive methods The research concluded that the absence of knowledge of the consequence does not necessarily negate criminal intent, but rather its effect varies according to the degree and cause of ignorance. This led the researcher to propose an innovative theory that divides the ignorant of the consequence into the excusably ignorant and the negligently ignorant, each with its own distinct ruling and penalty The comparative study also showed that Islamic jurisprudence provides an advanced model of detail and fairness in dealing with degrees of ignorance of the consequence, and that the different legal systems converge in their essence regarding the requirement of knowledge and will in criminal intent The research recommends adopting the theory of the excusably ignorant and the negligently ignorant in legislation and judicial practices, and incorporating it into legislative texts or recommending it to judges in explanatory memoranda as it embodies fairness precision, and realism, and provides practical solutions for the judge in determining criminal intent in cases of ignorance of the possible consequence.

Keywords: Criminal Intent , Knowledge of Consequence , Excusable Ignorance , Criminal Negligence , Comparative Study

.

المقدمة

يعد القصد الجنائي ركيزة أساسيةً في بناء نظرية الجريمة لدى مختلف الأنظمة القانونية، إذ يقوم عليه الركن المعنوي الذي تميز به الجرائم العمدية عن غيرها من صور المسؤولية الجنائية، وهذا الركن وإن كان يقوم في جملته على عنصرين متلازمين هما العلم والإرادة، فإن تحديد نطاق العلم الواجب توافره لدى الفاعل يظل من أكثر المسائل إشكالاً في الفقه الجنائي المقارن، وتتضاعف هذه الإشكالية حين يتعلق الأمر بالعلم بالنتيجة المحتملة للفعل، إذ يثور التساؤل حول ما إذا كان اشتراط هذا العلم شرطاً لازماً لقيام القصد، أم أن الاكتفاء بالعلم بإمكانية حصول النتيجة أو بالرضا الاحتمالي بها يكفي لتحققه وتكتسب هذه المسألة أهميتها البالغة من كونها تمس جوهر العدالة الجنائية، وتحدد مصير الفاعل بين وصف الفعل عمدياً أو خطأً، وتترتب على ذلك آثار تختلف في درجتها وشدة عقوبتها، ولئن كان الفقه الإسلامي قد سبق إلى تفصيل هذه المسائل في أبواب العمد وشبه العمد والخطأ، فإن التشريعات الوضعية قد تنوعت في معالجتها، مما يستدعي دراسة مقارنة معمقة بين القانون المصري والفرنسي والإيراني من جهة، والفقه الإسلامي من جهة أخرى، للوصول إلى ضوابط مضبوطة ترفع الغموض عن القاضي وتحقق الإنصاف للفاعل والمجتمع على السواء والواقع أن الإشكالية التي يعالجها هذا البحث تنبثق من فراغ تشريعي في أكثر من قانون، وذلك لأن المشرع عادة ما يكتفي بالإشارة إلى القصد الجنائي بعبارات عامة كالقول بأن الجريمة تقوم إذا تعمد الفاعل الفعل، من دون أن يفصل في اشتراط العلم بالنتيجة، وهذا الغموض التشريعي ينعكس على أحكام القضاء، فتختلف المحاكم في تقديرها للقصد في الحالات التي يكون فيها الجاني عالماً بفعل الإطلاق الناري مثلاً لكنه غير عالم بوجود شخص في الجهة التي يطلق نحوها، أو يكون عالماً بتناول عقاقير من شأنها أن تسبب أذى لكنه يجهل احتمالية الموت وقد أكدت النصوص الفقهية والقانونية هذه الإشكالية، إذ جاء في الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي أن قصد العصيان هو أساس المسؤولية الجنائية، وأن مسؤولية الجاني تختلف

باختلاف درجة العصيان[1]، كما عرف فقهاء الشريعة القصد الجنائي بأنه إتيان الفعل أو تركه والرضا بالنتائج المترتبة على ذلك، وهو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم[2]، ومن هذا المنطلق يتبين أن القصد الجنائي في الفقه الإسلامي يقوم على ركنين أساسيين هما العلم والإرادة أما في القانون الوضعي، فيعرف جارسون القصد الجنائي بأنه إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون[3]، بينما يرى جارو أن القصد الجنائي هو علم الجاني بمخالفة الفعل الذي يأتيه للأخلاق[4]، وهذا التفاوت في التعريف بين العلم وحده وبين العلم والإرادة معاً هو ما يثير الإشكالية الأساسية في مسألة انتفاء العلم بالنتيجة المحتملة وقد ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة توافر القصد الجنائي العام، وهو ما نصت عليه مجلة الفتوى والتشريع بقولها إن القصد الجنائي يتوفر إذا تعمد الجاني ارتكاب جريمة مع علمه بأنه يرتكب محظوراً، أي توافر العلم والإرادة، وإن الغلط ينفي القصد الجنائي، فإذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الواقع، تحددت مسؤولية الفاعل على أساس[5]، وهذا النص يقرر بوضوح أن الغلط في الواقع ومنه الجهل بالنتيجة ينفي القصد الجنائي، غير أن السؤال الذي يبقى مفتوحاً هو ما إذا كان كل غلط في الواقع ينفي القصد، أم أن هناك حالات يبقى فيها القصد قائماً رغم الجهل بالنتيجة وللإجابة عن هذا التساؤل، لا بد من العودة إلى ما قرره الفقهاء من تفريق بين الآلة القاتلة وغير القاتلة، فقد جاء في مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي أن العمد هو الآلة المستعملة في القتل نظراً لأن هذه الآلة هي التي تبين لنا بشكل واضح وجلي قصد الجاني، فاستعمال الآلة القاتلة يعتبر دليلاً مادياً على القصد الجنائي، واستعمال الآلة غير القاتلة دليلاً مادياً على عدم القصد[6]، وهذا التفريق يضعنا أمام معيار مادي ظاهر يساعد في تحديد القصد والأمر الذي لا مراء فيه أن القضاء المصري قد تصدى لهذه المسألة، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن القتل العمد يتميز بقصد إزهاق روح المجني عليه، وأن اختلافه عن القصد الجنائي العام المتطلب في سائر الجرائم[7]، وهو ما أكدته بقولها إنه يجب أن يتحدث الحكم عن قصد القتل استدلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه بياناً[8]، ولعل من أبلغ ما كتب في هذا المقام ما ورد في مجلة الأزهر من أن القصد الجنائي في جريمة القتل هو نفس القصد الجنائي بالمعنى المفهوم في القانون المصري، فهو يعرف القتل العمد بأنه هو الذي يقصد فيه إزهاق الروح بما يقتل غالباً، ولكن المسألة ليست بهذه السهولة، فإن الراجع إلى كتب الفقه يجد أقوالاً متضاربة[9]، فهذه العبارة تختصر لنا جوهر الإشكالية، ذلك أن المسألة مضطربة في كتب الفقه، ومختلف عليها في آراء الفقهاء، ومتضاربة في أحكام القضاء ومن هنا، يأتي هذا البحث ليسد الفراغ المعرفي في هذا المجال، ويقدم رؤية مبتكرة تخرج عن النمط التقليدي، وتضع يد القاضي والمشرع على ضوابط واضحة في التعامل مع حالات الجهل بالنتيجة المحتملة، وذلك من خلال نظرية الجاهل المعذور والجاهل المفرط.

أولا: موضوع البحث

يتناول هذا البحث مسألة انتفاء العلم بالنتيجة المحتملة للفعل الإجرامي وأثر ذلك في تحديد القصد الجنائي، وذلك من خلال دراسة مقارنة بين ثلاثة أنظمة قانونية وضعية هي القانون المصري والقانون الفرنسي والقانون الإيراني، بالإضافة إلى الفقه الإسلامي بوصفه المصدر الأصيل الذي استلهمت منه التشريعات الوضعية كثيراً من

---

1 . عودة، 2001، ج1، ص 45.

2 . أشهب، 1994، ص 112.

3 . ثروت، 1964، ص 35.

4 . مصدر سابق ، ص 36.

5 . مجلة الفتوى والتشريع، المجلد 10، 2001، ص 336.

6 . نبهان، 1977، ص 67.

7 . مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية، ج 15، ص 112.

8 . مصدر سابق ، ج 20، ص 45.

9 . مجلة الأزهر، المجلد 20، 1948، ص 731.

أحكامها في هذا الباب، فضلاً عن كونه المرجع الضابط الذي يقدم تفاصيل دقيقة في مسائل النية والقصد والمسؤولية الجنائية والمسألة المحورية التي يعالجها البحث تتلخص في سؤال جوهري، وهو ما إذا كان القصد الجنائي يظل قائماً على حقيقته حين يغيب عن ذهن الفاعل العلم بالنتيجة المحتملة لأفعاله، على أن يكون الفاعل عالماً في الوقت نفسه بطبيعة الفعل نفسه وبتحريمه شرعاً أو قانوناً، وهل يشترط في القصد الجنائي أن يشمل العلم بالنتيجة تحديداً، أم أن العلم الإجمالي باحتمال حصولها يعد كافياً لتحقق هذا الركن المعنوي وينطلق البحث من فكرة أساسية مفادها أن القصد الجنائي يقوم على ركنين أساسيين متلازمين هما العلم والإرادة، فإذا تخلف العلم بالنتيجة مع بقاء الإرادة على الفعل، وقع الباحث والقاضي على حد سواء في حيرة كبيرة، إذ يتساءلون عن الوصف القانوني الذي ينبغي إلحاق الفعل به، فهل يعتبر الفعل عمدياً لانتفاء عذر الفاعل الذي كان بإمكانه أن يعلم النتيجة، أم يعتبر غير عمدي لتخلف ركن العلم الذي هو شرط أساسي في القصد، أم يخرج الفعل إلى مساحة ثالثة لم تحسمها بعد النصوص التشريعية والأحكام القضائية والحقيقة أن هذه الإشكالية ليست وليدة العصر الحديث، بل هي ممتدة الجذور في الفقه الإسلامي الذي عالجها بتفصيل دقيق في أبواب العمد وشبه العمد والخطأ، وما يمنع القود وما لا يمنعه، غير أن التشريعات الوضعية المعاصرة قد تنوعت في معالجتها بين مذهب يكتفي بالعلم الإجمالي ومذهب آخر يشترط العلم التفصيلي، ومذهب ثالث يتخذ موقفاً وسطاً، الأمر الذي جعل هذه المسألة بحاجة إلى دراسة مقارنة معمقة تستعرض مواقف الأنظمة المختلفة وتستخلص منها ضوابط مضبوطة تصلح لتكون مرجعاً للمشرع والقاضي في آن واحد.

ثانيا: أهمية البحث

تكتسب هذه المسألة أهمية بالغة من عدة اعتبارات جوهرية، يأتي في مقدمتها أنها تمس جوهر العدالة الجنائية وتحدد مصير الفاعل بين وصف الفعل عمدياً أو خطأً، وتترتب على ذلك آثار قانونية تختلف في درجتها وشدة عقوبتها، كما أن هذه المسألة تنبثق من فراغ تشريعي في أكثر من قانون، حيث يكتفي المشرع عادة بالإشارة إلى القصد الجنائي بعبارات عامة كالقول بأن الجريمة تقوم إذا تعمد الفاعل الفعل، من دون أن يفصل في اشتراط العلم بالنتيجة، وهذا الغموض التشريعي ينعكس على أحكام القضاء، فتختلف المحاكم في تقديرها للقصد في الحالات التي يكون فيها الجاني عالماً بفعل الإطلاق الناري مثلاً لكنه غير عالم بوجود شخص في الجهة التي يطلق نحوها، أو يكون عالماً بتناول عقاقير من شأنها أن تسبب أذى لكنه يجهل احتمالية الموت وتزداد أهمية البحث من كونه يتناول دراسة مقارنة بين أنظمة قانونية مختلفة تمثل مدارس فقهية متنوعة، فالقانون المصري يمثل النظام القانوني العربي المستمد من الفقه المختلط بين الشريعة والقانون الوضعي الفرنسي، والقانون الفرنسي يمثل القانون اللاتيني الذي أثر في كثير من التشريعات العربية، والقانون الإيراني يمثل النظام القانوني المستلهم من الشريعة الإسلامية بصورتها الإمامية، وهذا التنوع في النماذج يسمح باستخلاص ضوابط مضبوطة ترفع الغموض عن القاضي وتحقق الإنصاف للفاعل والمجتمع على السواء وتنبع أهمية البحث أيضاً من كونه يقدم نظرية مبتكرة لم يسبق إليها الباحثون في هذا المجال، وهي تقسيم الجاهل بالنتيجة المحتملة إلى جاهل معذور وجاهل مفرط، مع ما يترتب على كل منهما من حكم يختلف في درجته وشدة العقوبة، وهذه النظرية تصلح للتطبيق في جميع الأنظمة القانونية، سواء الوضعية منها أو المستلهمة من الشريعة، لما فيها من إنصاف ودقة وواقعية، ولأنها تستند إلى معيار واضح هو قدرة الجاهل على تلافي جهله أو عدم قدرته على ذلك.

ثالثا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية المتكاملة، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

الهدف الأول: يتمثل في تحليل مفهوم العلم بالنتيجة في بنية القصد الجنائي، وذلك من خلال استقراء أبرز التشريعات الوضعية المتمثلة في القانون المصري والفرنسي والإيراني، بالإضافة إلى الفقه الإسلامي بوصفه المرجع الأصيل في هذه المسألة، مع التركيز على تحديد نطاق العلم المطلوب وما إذا كان علماً تفصيلياً أم إجمالياً، وذلك بهدف الوصول إلى فهم دقيق لهذا المفهوم يتجاوز التصورات السطحية التي تكتفي بالقول إن العلم ركن من أركان القصد دون تحديد مداه.

الهدف الثاني: يتمثل في استخلاص ضوابط عملية لتمييز الحالات التي يغيب فيها العلم بالنتيجة عن الحالات التي يكون فيها حاضراً حضوراً كافياً لتحقق القصد، وذلك من خلال دراسة النظريات المختلفة المفسرة للقصد في مواجهة الجهل بالنتيجة، وتحليل أحكام القضاء الصادرة في هذا الشأن، بهدف تقديم معايير واضحة يستطيع القاضي الاستناد إليها في استظهار القصد الجنائي أو نفيه.

الهدف الثالث: يتمثل في بيان الآثار القانونية المترتبة على انتفاء العلم بالنتيجة المحتملة، من حيث وصف الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة، وما يترتب على ذلك من تداعيات تمتد إلى غير القانون الجنائي من فروع القانون الأخرى، كالقانون المدني في مجال المسؤولية التقصيرية، وقانون الإجراءات في مجال حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية.

الهدف الرابع: يتمثل في تقديم رؤية مبتكرة للتوفيق بين النظريات المختلفة مع مراعاة أصول العدالة ورعاية جانب الفاعل والمجتمع، وذلك من خلال نظرية الجاهل المعذور والجاهل المفرط التي يمثلها هذا البحث، وهذه الرؤية تستهدف تحقيق التوازن بين الحماية المجتمعية من الأفعال الخطرة وبين مراعاة الظروف النفسية والموضوعية التي قد تحيط بالفاعل في لحظة ارتكاب الفعل.

رابعاً: إشكالية البحث ومنهجه

تتلخص الإشكالية الأساسية التي يعالجها هذا البحث في سؤال محوري، وهو ما إذا كان القصد الجنائي يظل قائماً على حقيقته حين يغيب عن ذهن الفاعل العلم بالنتيجة المحتملة لأفعاله، على أن يكون الفاعل عالماً في الوقت نفسه بطبيعة الفعل نفسه وبتحريمه شرعاً أو قانوناً، وهل يشترط في القصد الجنائي أن يشمل العلم بالنتيجة تحديداً، أم أن العلم الإجمالي باحتمال حصولها يعد كافياً وتتفرع عن هذا السؤال المحوري عدة أسئلة فرعية يحتاج البحث إلى الإجابة عنها، من أهمها السؤال عن مدى اشتراط العلم بالنتيجة المحتملة في القصد الجنائي، وهل يكفي العلم الإجمالي باحتمال حصولها أم لا بد من العلم التفصيلي، والسؤال عن أثر انتفاء العلم بالنتيجة على وصف الفعل، هل يظل الفعل عمدياً أم يتحول إلى جريمة غير عمدية أم ينشأ وصف ثالث لا يندرج تحت هذين القسمين التقليديين، والسؤال عن كيفية اختلاف أحكام هذه المسألة بين القانون الوضعي في نماذجه المختلفة والفقه الإسلامي وينطلق البحث في معالجة هذه الإشكالية من ثلاث فرضيات رئيسية، الفرضية الأولى تقول إن القصد الجنائي في صورته الكاملة لا يتطلب علماً تفصيلياً بالنتيجة بقدر ما يتطلب علماً إجمالياً بأن الفعل من شأنه أن يؤدي إلى تلك النتيجة في ظروف مماثلة، والفرضية الثانية تقول إن انتفاء العلم بالنتيجة المحتملة لا يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي انتفاءً كاملاً، بل ينزع عنه صفة العمد المباشر ويحدث وصفاً وسيطاً يمكن تسميته بالعمد غير المباشر أو العمد الاحتمالي، والفرضية الثالثة تقول إن الدراسة المقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإيراني والفقه الإسلامي تظهر أن هناك اتجاهاً عالمياً نحو المرونة في اشتراط العلم بالنتيجة أما منهج البحث المتبع في هذه الدراسة فهو المنهج المقارن الذي يقوم على رصد نصوص القوانين وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم في كل من القانون المصري والقانون الفرنسي والقانون الإيراني، فضلاً عن الفقه الإسلامي بأصوله وفروعه، كما يستعين البحث بالمنهج التحليلي النقدي والمنهج الاستقرائي وتتمثل أدوات البحث في جمع النصوص التشريعية والمواد القانونية ذات الصلة، إضافة إلى تتبع الأحكام القضائية البارزة، مع الاعتماد على المصادر الفقهية الأصيلة.

خامساً: خطة البحث

يسير هذا البحث وفق خطة محكمة تتألف من مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي المقدمة وتتضمن بيان موضوع البحث وأهميته وأهدافه وإشكاليته ومنهجه وخطته الهيكلية المبحث الأول ويتناول مفهوم القصد الجنائي وأركانه في القانون الوضعي المبحث الثاني ويتناول القصد الجنائي في الفقه الإسلامي المبحث الثالث ويتناول انتفاء العلم بالنتيجة المحتملة في القانون الجنائي الوضعي المبحث الرابع ويتناول النظريات المفسرة للقصد في مواجهة الجهل بالنتيجة المبحث الخامس ويتناول رأي الباحث في البحث نظرية الجاهل المعذور والجاهل المفرط المبحث السادس ويتناول الدراسة المقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإيراني والفقه الإسلامي المبحث السابع ويتناول انعكاسات الجهل بالنتيجة في جرائم محددة وفي

نهاية البحث، تناولنا الخاتمة التي تضمنت أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول: مفهوم القصد الجنائي وأركانه في القانون الوضعي

من المعلوم أن القصد الجنائي يقوم في القانون الوضعي على ركنين رئيسين هما العلم والإرادة، فالعلم يعني إدراك الجاني لأركان جريمته، والإرادة تعني توجه إرادته إلى إحداث الفعل المؤثم. غير أن هذه الصورة المجملة لا تخلو من لبس حين نتساءل عن مدى العلم المطلوب، وما إذا كان يجب أن يكون علماً تاماً بالنتيجة حتى يتحقق القصد، أم يكفي العلم الاحتمالي والتحقيق أن الفقه الجنائي الحديث يميل إلى التفريق بين العلم بالعناصر المكونة للجريمة والعلم بالنتيجة، إذ إنه في كثير من الجرائم الشكلية يكفي العلم بالفعل نفسه، أما في جرائم النتيجة فلا بد من علم الفاعل بإمكان حصول النتيجة وهنا يثور الخلاف بين الفقهاء، فبعضهم يشترط أن يكون الفاعل على يقين من حصول النتيجة حتى يوصف فعله بالعمد، وبعضهم يكتفي بالرضا الاحتمالي والقضاء الجنائي في مختلف الدول لم يستقر على موقف واحد، فنرى أن محكمة النقض المصرية قد اشترطت في بعض أحكامها أن يحيط الجاني علماً بكل ظروف الجريمة، وفي أحكام أخرى اكتفت بعلمه الإجمالي باحتمال النتيجة. وهذا التباين يخلق حالة من عدم اليقين لدى المتقاضين والمحامين وهذا ما تؤكده النصوص الفقهية والقضائية، إذ جاء في مجلة البحوث والدراسات العربية أن هناك مفهوماً للقصد الجنائي وصوره وأنواعه، وعددها إلى قصد مباشر واحتمالي ومتعد، كما تناولت عناصر القصد الجنائي من العلم والإرادة[1]، وهذا التقسيم الثلاثي يفتح الباب أمام إمكانية اعتبار القصد الاحتمالي قصداً قائماً بذاته والحق أن القضاء المصري قد استقر في بعض أحكامه على أن القصد الجنائي في جريمة القتل المقصود هو من قبيل القصد الخاص، الأمر الذي يتطلب استظهاراً خاصاً[2]، وهذا ما يفسر تباين أحكام محكمة النقض في شأن اشتراط العلم بالنتيجة ومما يجدر ذكره أن الجهل بالواقع أو بالقانون ينفي القصد الجنائي في أغلب الأحوال، إذ قضت محكمة النقض بأن القصد الجنائي اللازم لقيام المسؤولية عن جريمة عمدية ومن المقرر في مفهوم القصد الجنائي أن الجهل بالواقع أو بالقانون ينفيه ما لم يكن منصباً على نص التجريم[3]، غير أن السؤال المفتوح هو ما إذا كان الجهل بالنتيجة المحتملة يدخل في مفهوم الجهل بالواقع الذي ينفي القصد، أم أنه حالة مستقلة.

المبحث الثاني: القصد الجنائي في الفقه الإسلامي

يقدم الفقه الإسلامي مقاربة مختلفة، إذ يبتدئ من مفهوم النية الذي يعتبر محوراً للعمل وأساساً للتكليف وعلى هذا الأساس، نجد أن المذاهب الفقهية قد فصلت القول في صور الجهل بالنتيجة ففي القتل، يفرق الفقهاء بين العمد الذي يشترط فيه قصد القتل بالآلة المميتة، وشبه العمد الذي يقع فيه الجهل بالنتيجة، والخطأ الذي ينتفي فيه القصد والعلم بالكلية وهذا التقسيم يراعي درجات العلم والجهل، ويجعل لكل درجة أثراً في الحكم وهذا ما تؤكده النصوص الفقهية، إذ يعرف الدكتور مفتاح الهدى المنطقي القصد الجنائي في الفقه الإسلامي بأنه تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه[4]، ويقرر ناصر الخليفي أن الفقه الإسلامي يجعل القصد الجنائي قصدا واحدا، فالجاني إما أن يقصد الجناية أو لا يقصدها[5]، ويقول السيد عبدالكريم الموسوي الأردبيلي إن السرقة من العناوين القصدية، والقصد يتوقف على العلم، فيتوفر لدى الآخذ القصد الجنائي بأن يقصد الجاني أخذ الشيء بقصد التملك[6]، وهذا يقرر بوضوح أن القصد يتوقف على العلم، فانتفاؤه يعني انتفاء وصف السرقة

1 . مجلة البحوث والدراسات العربية، المجلدات 31-32، 1999، ص 652.

2 . مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية، ج 18، ص 67.

3 . عمر، 1951، ص 156.

4 . المنطقي، 2007، ص 89.

5 . الخليفي، 1992، ص 56.

6 . الموسوي الأردبيلي، 2008، ج1، ص 234.

ذاتها ويؤكد الموسوي الأردبيلي أن الشبهة دارئة وأن السرقة لا تصدق بدون قصدها[1]، وهذا المبدأ الأصولي درء الحدود بالشبهات ينسجم مع اشتراط العلم في القصد، فإذا قامت شبهة حول علم الجاني بالنتيجة، درئ الحد عنه ويتناول الفقهاء مسألة العمد في الجنايات بالتفصيل، فيقرر السيد محمد تقي المدرسي أن العمد يتحقق بقصد الجناية وارتكابها[2]، ويذكر الشيخ جعفر السبحاني أن قصد الجناية هو أساس المسؤولية، وأن المراد من قصد الجناية هو قصد القتل في بعض المواضع، وقصد العمل غير المشروع في أخرى[3]، وهذا التعدد في تفسير قصد الجناية يفتح باباً للاجتهاد في تحديد القصد في حالات الجهل بالنتيجة وخلاصة القول أن الفقه الإسلامي يقدم إطاراً متكاملاً يتسم بالعمق والتفصيل، ويجعل من العلم ركيزة أساسية في تحقق القصد، ومن درجات العلم والجهل أثراً في تحديد نوع الجناية.

المبحث الثالث: انتفاء العلم بالنتيجة المحتملة في القانون الجنائي الوضعي

حالات انتفاء العلم بالنتيجة تتنوع بين أن يغيب العلم بالكلية، كمن يضرب آخر ضربة خفيفة لا تؤدي في العادة إلى الموت لكن القدر يلعب دوراً فيحدث الموت بسبب حالة صحية خاصة، وبين أن يغيب العلم من حيث احتمالها الأكيد، كمن يطلق النار في منطقة عامة ليلاً ولا يدري أن هناك شخصاً ما والمهم أن انتفاء العلم لا يسقط القصد في جميع الأحوال، فالمشرع في جرائم معينة يفترض علم الجاني بالنتيجة بمجرد علمه بطبيعة الفعل، خاصة إذا كان الفعل ينطوي على خطورة بالغة كإطلاق النار في مكان مزدحم وهذا ما تؤكده النصوص، إذ يقرر شرح القانون الجنائي السوداني أن السؤال الأساسي في تحديد القصد هو هل كان المتهم يعلم أن موت المجني عليه سيكون النتيجة[4]، وتؤكد مجلة الأحكام القضائية السودانية أن القانون لا يفترض قانونياً علم النتائج، وإنما تركت هذه المسألة ليستدل عليها بالبينة[5]، ويذهب رمزي بهنام إلى اشتراط العلم بالنتيجة كشرط أساسي للقصد، فيقرر أنه يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يعلم الجاني بالنتيجة التي يعاقب القانون على إحداثها، وإنما يلزم فوق ذلك العلم بالصفة الإجرامية في هذه النتيجة[6]، ويقرر عبد الحميد مرسي عنبر أن الركن المعنوي للجريمة قد يقوم على العلم أو على الإهمال، مما يعني أن انتفاء العلم لا يعني بالضرورة انتفاء المسؤولية[7]، ويشير عبد الرؤوف مهدي إلى أن القصد الاحتمالي يقوم على العلم الفعلي لا العلم المفترض، فلا يغني عنه إمكان العلم ولا يحل محله علم مفترض[8]، ويمكن القول إن هناك تنوعاً في مواقف الفقهاء والتشريعات، مما يثبت أن المسألة لا تزال مفتوحة على اجتهادات متعددة، وأن هناك حاجة ماسة إلى ضوابط واضحة.

المبحث الرابع: النظريات المفسرة للقصد في مواجهة الجهل بالنتيجة

ثمة نظريات متعددة، ولعل أبرزها ثلاث:

النظرية الأولى: هي نظرية القصد الاحتمالي، وتقول إنه يكفي لتحقق القصد أن يكون الفاعل عالماً بإمكانية حدوث النتيجة وإن لم تكن أكيدة، على أن يضاف رضاه بحدوثها ولو على سبيل الاحتمال. وهي واسعة الانتشار في القانون الفرنسي وهذا ما يشير إليه جلال ثروت، إذ ينقل عن جارسون تعريفاً للقصد بأنه إرادة ارتكاب الجريمة، وعن جارو بأنه علم الجاني بمخالفة الفعل للأخلاق[9]، ويناقش ثروت نظرية التوقع التي تقوم على توقع الحدث الجسيم واعتبار ذلك كافياً في تكوين العمد[10]،

---

1 . مصدر سابق ، ج1، ص 235.

2 . المدرسي، 2010، ج1، ص 234.

3 . السبحاني، 2006، ج1، ص 457.

4 . يوسف، 1991، ص 234.

5 . مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1974، ص 457.

6 . بهنام، 1963، ص 156.

7 . عنبر، 2026، ص 234.

8 . مهدي، 1976، ص 345.

9 . ثروت، 1964، ص 35-36.

10 . مصدر سابق ، ص 78.

النظرية الثانية: هي نظرية الرضا والتسليم، وتقول إن القصد لا يتحقق بمجرد العلم، بل لا بد من تسليم الفاعل بالنتيجة وعدم اكتراثه بها فإذا كان لا يرغب فيها ولا يرضى بها، خرج الفعل من العمد إلى الخطأ.

النظرية الثالثة: هي نظرية التفريط في الاحتراز، وهي الأقرب إلى الإنصاف، إذ تقيم القصد على أساس درجة التفريط فإذا فرط تفريطاً جسيماً، اعتبره القانون عالماً بالنتيجة افتراضاً، أما إذا كان تفريطه يسيراً، خفت العقوبة وهذه النظرية تستند إلى أن استطاعة التوقع هي العنصر الأساسي في تحديد درجة المسؤولية الجنائية[1]، وخلاصة القول أن هذه النظريات ليست متناقضة بالضرورة، بل يمكن أن تكمل بعضها بعضاً، على أن يظل المجال مفتوحاً لابتكار نظرية جديدة توازن بين العدالة والواقع.

المبحث الخامس: نظرية الجاهل المعذور والجاهل المفرط

يرى الباحث أن الحل الأمثل يكمن في تقسيم الجاهل بالنتيجة المحتملة إلى الجاهل المعذور وهو من كان عدم علمه بالنتيجة ناشئاً عن سبب خارج عن إرادته، كأن يكون في مكان لا يستطيع فيه رؤية المجني عليه بسبب ظلام، أو يكون سلاحه قد انطلق فجأة، أو يكون قد تناول دواء بجرعة معتادة لكن بدنه أظهر تفاعلاً استثنائياً فهذا يستحق أن ينتفي عنه القصد كلياً أو جزئياً بحسب درجة العذر الجاهل المفرط وهو الذي كان بإمكانه معرفة النتيجة لو بذل قدراً يسيراً من العناية، كمن يطلق النار في منطقة مأهولة دون أن يتأكد من خلوها، أو من يقود بسرعة جنونية في زحام فهذا لا يعفيه الجهل من القصد، بل يعتبر متعمداً للنتيجة على سبيل الاحتمال والإنصاف يقتضي أن هذه الثنائية تقدم حلاً عملياً للقاضي، إذ تعطيه مقياساً واضحاً وهو مدى قدرة الجاهل على تلافي الجهل، فإن كان قادراً فهو مفرط، وإن لم يكن فهو معذور وهذا المقياس يوفر التوازن بين حماية المجتمع ومراعاة أحوال الفاعل وهذا الرأي يصلح للتطبيق في جميع الأنظمة القانونية، لأن العذر والتفريط مفهومان كونيان لا يتعلقان بخصوصية نظام دون آخر.

المبحث السادس: الدراسة المقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإيراني والفقه الإسلامي.

أولا: القانون المصري

ترك المشرع المصري مسألة اشتراط العلم بالنتيجة للفقه والقضاء وقد اختلفت محكمة النقض بين القديم والحديث، حيث اشترطت قديماً العلم بأن الفعل مؤدٍ للنتيجة، واكتفت حديثاً بالعلم بالاحتمال في بعض الجرائم[2].

ثانيا: القانون الفرنسي

يميز بوضوح بين العمدي وغير العمدي، لكن القضاء وسع دائرة العمد عندما قرر أن الإهمال الجسيم يرقى إلى درجة العمد[3]، وهو ما يقرب من فكرة الجاهل المفرط.

ثالثا: القانون الإيراني

المستلهم من الشريعة، يميز بين العمد والخطأ وشبه العمد وقد عرفت المادة (290) من قانون العقوبات الإيراني الجريمة العمدية بأنها التي يريد فيها الفاعل فعلها مع علمه بها[4]، كما نصت المادة (495)على مسؤولية الطبيب بشكل مشروط، مما يدل على عناية المشرع بعنصر العلم[5].

رابعا: الفقه الإسلامي

الأكثر عمقاً، إذ رسم درجات دقيقة بين الجهل البسيط والمركب، والجهل الذي يمنع القود ولا يمنع التعزير[6]، وهذه الدرجات تشبه تقسيم الجاهل المعذور والمفرط، مما يدل على أن هذه الرؤية امتداد منطقي لأصول الفقه وهكذا، تتقارب الأنظمة في جوهرها من حيث اشتراط العلم والإرادة، وتختلف في درجة التفصيل، ويظل الفقه الإسلامي الأكثر دقة وإنصافاً.

---

1 . مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 15، 1970، ص 484.

2 . قانون العقوبات المصري، 1982. ص 72

3 . مجلة القانون والاقتصاد، 1968، ص 291.

4 . قانون العقوبات الإيراني، المادة 290. ص 63

5 . مجلة معارف إسلامية، العدد 19، 1403 هـ، ص 15.

6 . نبهان، 1977، ص 67.

المبحث السابع: انعكاسات الجهل بالنتيجة في جرائم محددة

أولا: جرائم القتل والضرب

هي المسرح الأبرز، فالقاتل الذي يجهل وجود المجني عليه خلف الجدار، هل يعد قاتلاً عمداً أم خطأ؟ والرأي التفريق بحسب درجة الإمكانية، فإن كان الجهل من ظروف استثنائية فهو معذور، وإن كان من إهمال جسيم فهو مفرط وهذا ما يشير إليه الفقه الإسلامي في تفريقه بين الآلة القاتلة وغير القاتلة[1]، وتؤكد مجلة الأزهر أن المسألة ليست بهذه السهولة، فالراجع إلى كتب الفقه يجد أقوالاً متضاربة[2].

ثانيا: الجرائم الاقتصادية

النتيجة قد تكون خسارة مالية، والفاعل قد لا يعلم بحجمها، لكن إهماله في التحقق يعتبر تفريطاً وبعض التشريعات تجعل الإهمال الجسيم معادلاً للعمد[3].

ثالثا: جرائم المخدرات والعقاقير

قد يجهل الشخص الأعراض الجانبية الخطيرة، لكن العلم باحتمالها في النشرة الدوائية يجعله مفرطاً إن لم يقرأها، بينما إذا وصفها الطبيب دون تنبيه يكون معذوراً وهذا يذكرنا بمسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي، حيث يفرق بين العمد وشبه العمد والخطأ بحسب قصد السبب[4].

الخاتمة

بعد ان أكملنا موضوع بحثنا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات:

اولاً: النتائج

1. القصد الجنائي ليس كتلة جامدة، بل هو بناء متدرج يختلف بحسب درجة العلم والإرادة.
2. انتفاء العلم بالنتيجة ليس سبباً لإلغاء القصد في كل حال، بل هو عامل مؤثر في تحديد درجته.
3. الأنظمة القانونية المختلفة تتقارب في جوهرها، والفقه الإسلامي يقدم نموذجاً متقدماً في التفصيل والإنصاف.
4. الفجوة قائمة بين النظريات والتطبيقات القضائية، مما يستدعي تدخل المشرع.
5. تقسيم الجاهل بالنتيجة إلى معذور ومفرط يقدم أداة عملية تجمع بين العدالة والواقعية.

ثانياً: التوصيات

1. ندعو المشرع بتدخل تشريعي صريح لتنظيم أثر الجهل بالنتيجة المحتملة في القصد الجنائي.
2. نوصي باعتماد معيار الجاهل المعذور والجاهل المفرط في تقدير أثر انتفاء العلم بالنتيجة المحتملة.
3. نوصي القضاء بضرورة التحقق من الحالة الذهنية الفعلية للفاعل وقت ارتكاب الجريمة.
4. نوصي بإعادة النظر في التمييز التقليدي الجامد بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في الحالات التي يتوسط فيها الجهل بالنتيجة بين العلم الكامل وانتفاء العلم.
5. نوصي بإجراء دراسات تشريعية وقضائية مقارنة أوسع حول نظرية الجاهل المعذور والجاهل المفرط، ولا سيما في القوانين العربية والإسلامية.

---

1 . نبهان، 1977، ص 72

2 . مجلة الأزهر، المجلد 20، ص 731. .1

3 . مهدي، 1976، ص 234.

المصادر

*** القران الكريم**

1. الأردبيلي، السيد عبد الكريم الموسوي، فقه الحدود والتعزيرات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 2008.
2. الخليفي، ناصر علي ناصر، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير، 1992.
3. السبحاني، الشيخ جعفر، أحكام القصاص، قم، مؤسسة الإمام الصادق، 2006.
4. المدرسي، السيد محمد تقي، الفقه الإسلامي، قم، دار التفسير، 2010.
5. أشهب، أحمد، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994.
6. بهنام، رمزي، النظرية العامة للقانون الجنائي، القاهرة، دار المعارف، 1963.
7. ثروت، جلال، نظرية الجريمة المتعدية القصد، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964.
8. عنبر، عبد الحميد مرسي، القانون الجنائي البحري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2026.
9. عودة، عبد القادر، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار السلام، 2001.
10. قانون العقوبات المصري، 1982.
11. مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1974.
12. مجلة الأزهر، المجلد 20، 1948.
13. مجلة البحوث والدراسات العربية، المجلدات 31-32، 1999.
14. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 15، 1970.
15. مجلة الفتوى والتشريع، المجلد 10، 2001.
16. مجلة القانون والاقتصاد، 1968.
17. مجلة معارف إسلامية، العدد 19، 1403 هـ.
18. مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية.
19. مهدي، عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1976.
20. نبهان، محمد فاروق، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، الكويت، دار القلم، 1977.
21. يوسف، ليس عمر، شرح القانون الجنائي السوداني، الخرطوم، 1991.